

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١١/١٢

بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بتحديد اختصاصات الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر على المزود رفع سعر أية سلعة أو خدمة إلا بعد موافقة الهيئة العامة لحماية المستهلك ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثانية

يقدم طلب رفع سعر السلعة أو الخدمة إلى المديرية العامة لمعلومات ودراسات السوق
بالهيئة العامة لحماية المستهلك مرفقا به المستندات المبينة لآتي :

- ١ - نوع السلعة أو الخدمة وسعرها في السلطنة وقت تقديم الطلب .
- ٢ - سعر السلعة أو الخدمة في الدول المجاورة التي تحددها الهيئة .
- ٣ - معدل الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة .
- ٤ - الأسباب المبررة لرفع سعر السلعة أو الخدمة .
- ٥ - سعر صرف العملة الأجنبية ذات الصلة وقت استيراد السلعة .

المادة الثالثة

تتولى المديرية المشار إليها فى المادة السابقة بحث ودراسة طلب رفع السعر والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار مقدم الطلب بالقرار ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفضه ، وفى الحالتين يكون لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا أو من تاريخ مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب ، ويجب البت فى التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ من أغسطس ٢٠١١ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبى

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك